معايير تحديد المصارف الوقفية

الباحثة/ آلاء عادل العبيد[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سلك طريقهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين وبعد..

فإن نظام الوقف الإسلامي يعدُّ مفخرة من مفاخر التشريع في الإسلام، حيث إن الشريعة الإسلامية جعلته في عداد الطاعات والقربات التي تدعو إليها وترغب بها، ودلت على مشروعيته السنة القولية والفعلية للنبي ﷺ؛ لذا تسابق إليه المسلمون وأولوه عنايةً ودرايةً يقول الإمام النووي-رحمه الله-: (الوقف مما اختص به المسلمون، ولم يعهد عن أهل الجاهلية قبل الإسلام أنهم كانوا يعرفونه)[1].

ومما لا يكاد يخفى على أحد مدى أهمية تحديد المصارف الوقفية ودور التوجيه

(*) طالبة دكتوراه في معهد المصرفية والمالية الإسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

(١) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المكتبة المصرية، ج١١، ص٨٥.

الصحيح للمصارف الوقفية في تطوير المجتمعات المعاصرة اليوم؛ لذلك جاءت هذه الدراسة بعنوان: (معايير تحديد المصارف الوقفية)، لتجمع بين التأصيل والتفريع لمعايير تحديد المصارف الوقفية في نظام الوقف الإسلامي.

وتكمن مشكلة البحث في محورين: **الأول**: يكمن في الحاجة لتحديد معايير توجيه المصارف الوقفية للمساهمة بذلك في تطوير المجالات الوقفية وتوجيهها على نحو يساهم في خدمة مجتمعاتنا المعاصرة، فلمواكبة هذه المستشكلات بالتخريجات الفقهية، ورسم العلاقة بين الدولة والوقف وسعيا لتطوير الوقف ودعم دوره في التنمية ومحاولة دعم آفاق التعاون المشترك في إدارة الأوقاف بين المؤسسات الوقفية والجمعيات الخيرية كانت هذه الدراسة.

والثاني: في الحاجة لتطبيق واقعي يبين الواقع العملي للوقف ويعرض التجارب للاستفادة منها وتقويم أدائها ومن ثم تنـــزيل القواعد والمقاصد الشرعية على هذه الوقائع والمستجدات؛ للمساهمة بذلك في تطوير المجالات الوقفية.

أما عن منهج البحث فتنتظم هذه الدراسة في عقد الدراسات النوعية التي ستعتمد على المناهج العلمية التالية: المنهج الاستقرائي والتحليلي: وذلك بجمع المادة العلمية من المصادر الأصلية ومحاولة التتبع والاستقصاء ما أمكن وتوثيق أقوال العلماء وأدلتهم في معايير صرف الريع وذلك من المصادر الأصلية المعتمدة في بابها دون الاعتماد على المراجع الوسيطة في نسبة الأقوال، ومنهج النقد والمقارنة والترجيح. وذلك بتناول الآراء الفقهية والمقارنة بينها ونقد الآراء المرجوحة ثم التوصل للرأي الراجح بعد دراسة أدلة كل قول، والمنهج الاستنباطي وذلك من خلال استنباط معايير تحديد المصارف الوقفية.

وتبرز أهمية البحث في أن هذا الموضوع يحمل في طياته من فوائد جمَّة للباحثة؛

ويُمكِّنُها من تحقيق الاستفادة النظرية والعملية، وفي حاجة المكتبة الإسلامية إلى المزيد من الدراسات في مجال الوقف علّها أن تعيد بناء الحضارة الإسلامية العريقة. وجِدَّة هذا الموضوع وحاجة المكتبة الإسلامية إلى دراسة تأصيلية فقهية تبرز أهم الضوابط لتحديد معايير الصرف في المصارف الوقفية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة، وفيها: نطاق الموضوع ومشكلته، وأهميته، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: في التعريف بالمصارف الوقفية، ويتضمن مطلبين.

المطلب الأول: في التعريف بالمصارف الوقفية لغة.

المطلب الثاني: في التعريف بالمصارف الوقفية اصطلاحاً.

المبحث الثاني: المعايير التي تحدد المصارف الوقفية، ويتضمن مطلبين.

المطلب الأول: شرط الواقف.

الفرع الأول: تعريف شرط الواقف.

الفرع الثاني: مكانة شروط الواقفين في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: معنى قول العلماء: شرط الواقف كنص الشارع.

الفرع الرابع: قواعد تفسير شروط الواقف.

الفرع الخامس: تغيير شرط الواقف.

المطلب الثاني: المصالح العامة.

الفرع الأول: تعريف المصلحة.

الفرع الثاني: العمل بالمصلحة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: ضوابط العمل بالمصلحة في الوقف.

الفرع الرابع: الأمثلة على استعمال المصلحة في الوقف.

ثم الخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع.

* * *

المبحث الأول
التعريف بالمصارف الوقفية

المطلب الأول: في التعريف بالمصارف الوقفية لغة

مفهوم المصارف لغة: مَصْرِفُ: مفرد وجمعه مصارف، وصَرَفَ المال: أنفقه قال ابن فارس: وتصريف الدَّراهِم في البِياعات كلِّها: إنفاقُها[1] والصرف: الدفع[2]. وتصريف الشيء: تدبيره وتوجيهه، يقال: صرف الأمر. أي: دبره ووجهه[3] وقيل: الصَّرْفُ: ما يُتَصَرَّفُ فيه[4].

و المصرف من الانصراف ومكان الصرف وبه سمي البنك مصرفا، وهو قناة لصرف ما تخلف من الماء بعد اكتفاء الأرض[5].

المطلب الثاني: في التعريف بالمصارف الوقفية اصطلاحا:

ومفهوم المصارف اصطلاحاً: الجهات التي تصرف فيها الأشياء.

عرفها الدكتور أحمد الحداد بأنها: (الحسابات المحددة التي يجمع فيها من المال الوقفي من مجموع الواقفين لغرض محدد من عمل خير خاص أو عام، وله تنظيم إداري

---

(١) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، مادة صرف ج٣/ ص٣٤٣.

(٢) السعدي، أبو جيب، (١٤٠٨هـ، ١٩٩٨م). القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سورية: دار الفكر المعاصر.د.ط.، ص٢١٠، و ٤٢. قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، (الأردن، دار النفائس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ص٤٠٣.

(٣) الزيات، أحمد. مصطفى، إبراهيم. عبد القادر، حامد - النجار، محمد. المعجم الوسيط، القاهرة: دار الدعوة، تحقيق/ مجمع اللغة العربية، د.ط. مادة صرف (١/ ٥١٣)

(٤) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، (٢٠٠٠ م). بيروت: دار الكتب العلمية. تحقيق: عبد الحميد هنداوي، د.ط. (٨/ ٣٠٣).

(٥) المعجم الوسيط (١/ ٥١٣)، السيد، د.أمين علي، (٢٠٠٦م). والعامي الفصيح في المعجم الوسيط. مصر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى. مادة صرف (١٤/ ٣).

وقانوني ومحاسبي وله شخصية اعتبارية كالوقف)[١]. أو هي (المجالات والجهات التي تنتفع من الأصول الموقوفة تنفيذا لشرط الواقفين)[٢].

* * *

(١) الحداد، أحمد عبدالعزيز القاسم. المدخل الشرعي لإطار المصارف الوقفية وإشكالياتها، (ورقة بحث مقدمة لمؤتمر دبي ٢٠١٢م). ص٢

(٢) دوابة، أشرف، الأسس الشرعية والاقتصادية للمصارف الوقفية، (ورقة بحث مقدمة لمؤتمر دبي ٢٠١٢م). ص٤ .

المبحث الثاني
المعايير التي تحدد المصارف الوقفية

المطلب الأول: شرط الواقف

الفرع الأول: تعريف شرط الواقف:

الشرط لغة يقوم على ثلاثة أحرف هي: الشين والراء والطاء وهو بالتسكين: إلزام الشيء والتزامه. يقال: شرَط عليه أمرًا. أي: اشترطه عليه وألزمه إيَّاه وشَرَطَ لَهُ أَمْراً: اِلْتَزَمَهُ [1].

وأما في الاصطلاح: فهو وصف ظاهر منضبط، مكمل لمشروطه يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[2].

وأما الوقف فقد سبق تعريفه ولعل أفضل تعريف لشرط الواقف هو ما عرفه به علي الحكمي: (بأنه ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه وطرق استغلاله وتعيين جهات الاستحقاق وكيفية توزيع الغلة على المستحقين وبيان الولاية على الوقف والإنفاق عليه ونحو ذلك)[3].

أو هي: (إخراج الواقف لوقفه على وجه معين من خلال تحديده لشروط تنظم تحديد أوجه الصرف أو بيانه للمستحقين أو تحديده لشروط النظارة والولاية على الوقف والإنفاق عليه).

---

(١) الفيومي، المصباح المنير (٣٠٩)

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر (١/٢٤٨)

(٣) الحكمي، علي عباس، شروط الواقفين وأحكامها – بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – السعودية -١٤٢٣هـ. ص ٥.

الفرع الثاني: مكانة شروط الواقفين في الشريعة الإسلامية:

الشريعة الإسلامية تحترم شروط الواقفين وتعتبرها ما لم تأت بما يخالف الشرع، وقد ثبت عن عمر ﷺ أنه أوقف وقفا وشرط فيه شروطا ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة[١].

حتى أن بعض العلماء عد ترك العمل بشرط الواقف من الكبائر يقول ابن حجر – في معرض كلامه عن الشروط في الوقف– معللا سبب اعتبار مخالفة شروط الواقف من الكبائر (لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة)[٢]؛ وذلك لأن الوقف قربة اختيارية يضعها الواقف فيمن يشاء، وبالطريقة التي يختارها، وله أن يضع من الشروط عند إنشاء الوقف ما لا يخالف حكم الشرع، والشروط التي يضعها الواقف يجب الرجوع إليها، ولا يجوز مخالفتها إذا لم تخالف الشرع، أو تنافي مقتضى الوقف، إذ إن شرط الواقف كنص الشارع كما يقول الفقهاء[٣].

قال الكمال ابن الهمام –رحمه اللّه–: (شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، والواقف مالك. له أن يجعل ملكه حيث شاء ما لم يكن معصية)[٤]. وقال القرافي: (ويجب اتباع شروط الواقف –وقاله الشافعي وأحمد– فلو شرط مدرسة، أو أصحاب مذهب معين، أو قوما مخصوصين لزم؛ لأنه ماله ولم يأذن في صرفه إلا على وجه مخصوص، والأصل في الأموال العصمة ولو شرط أن لا يؤاجر مطلقا أو إلا سنة بسنة أو يوما بيوم صح واتبع الشرط). وأيده ابن القيم بقوله: (الواقف لم يُخرج ماله إلا

(١) بن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع، الطبعة الأولى – ١٣٩٧ هـ (٥/ ٥٤٧).

(٢) ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (١٩٨٧م). بيروت: دار الفكر، ط١. (٢٦٤/١)

(٣) ٤٨. مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. ج٤٤، ص١٣٢.

(٤) ابن الهمام، كمال الدين بن عبدالواحد، فتح القدير، بيروت: دار الفكر، د.ط: د.ت. ٢٠٠/٦ .

على وجه معين؛ فلزم اتباع ما عينه في الوقف من ذلك الوجه)[1].

الفرع الثالث: معنى قول العلماء: شرط الواقف كنص الشارع:

كثيراً ما يعبر الفقهاء عن مدى اعتبار الشريعة لشرط الواقف بقولهم: "شرط الواقف كنص الشارع على خلاف فيما بينهم في معنى هذه العبارة هل شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والعمل أو في الفهم دون العمل أو في وجوب العمل به دون الفهم؟

لكنهم اتفقوا[2] على أن حدود العمل بشرط الواقف ما لم يخالف الشرع فإذا خالف أصول وقواعد الشريعة فلا يعتد به. قال ابن حجر الهيثمي الشافعي -رحمه اللَّه-: إن قلت شرائط الواقف مراعى كنص الشارع. قلت: محل مراعاته حيث لم يخالف غرض الشارع[3].

وقال ابن القيم-رحمه اللَّه-: (فالصواب الذي لا تسوغ الشريعة غيره عرض شرط الواقفين على كتاب الله -سبحانه- وعلى شرطه فما وافق كتابه وشرطه فهو صحيح وما خالفه كان شرطا باطلا مردودا ولو كان مائة شرط وليس ذلك بأعظم من رد حكم الحاكم إذا خالف حكم الله ورسوله ومن رد فتوى المفتي وقد نص الله سبحانه على رد وصية الجانف في وصيته والآثم فيها مع أن الوصية تصح في غير قربة وهي أوسع من الوقف وقد صرح صاحب الشرع برد كل عمل ليس عليه أمره فهذا الشرط مردود بنص رسول الله ﷺ فلا يحل لأحد أن يقبله ويعتبره ويصححه)[4].

---

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣. (٢٣٦/١).

(٢) فتح القدير (٢٠٠/٦)، و ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. (٥/ ٢٦٥)، مواهب الجليل (٣٣/٦)، ونهاية المحتاج (٣٧٦/٥)، وتحفة المحتاج (٢٥٦/٦)، وإعلام الموقعين (٩٦/٣)، والإنصاف (٥٦/٧).

(٣) فتاوى ابن حجر (٣٤٢/٣).

(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣. (١/ ٣١٥).

بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية نقل اتفاق المسلمين على تكفير جاعل شروط الواقف كنصوص الشارع في وجوب العمل بها فقال: وإما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين؛ إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر – بعد رسول اللَّه ﷺ –، والشروط إن وافقت كتاب اللَّه كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب اللَّه كانت باطلة(١).

ثم انقسمت أقوالهم تبعا لذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه والعمل به.

وممن نص على ذلك الخرشي من المالكية في شرحه على مختصر خليل، وصاحب مطالب أولي النهى من الحنابلة(٢).

القول الثاني: إن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل به واتباعه.

وممن نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وشمس الدين ابن القيم.

فقد قال ابن تيمية: "والمقصود إجراء الوقف على الشروط التي يقصدها الواقف؛ ولهذا قال الفقهاء: إن نصوصه كنصوص الشارع. يعني في الفهم والدلالة، فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة، كما يفهم مقصود الشارع"(٣).

وقال ابن القيم: (وأما ما قد لهج به بعضهم من قوله: شروط الواقف كنصوص الشارع. فهذا قد يراد به معنى صحيح ومعنى باطل، فإن أريد أنها كنصوص الشارع

(١) بن قاسم، عبدالرحمن، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٦/٣١) طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ٢٠٠٤ م، ج ٣١/ص٤٨.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ٩٢/٧، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣١٢/٤.

(٣) الفتاوى ٩٨/٣١.

في الفهم والدلالة، وتقييد مطلقها بمقيدها، وتقديم خاصها على عامها والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذا حق من حيث الجملة. وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها، فهذا من أبطل الباطل، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة الله ورسوله، وما غيره أحب إلى الله وأرضى له ولرسوله منه، وينفذ منها ما كان قربة وطاعة كما تقدم)[1].

القول الثالث: إن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة وفي وجوب إتباعه والعمل به.

يقول ابن عابدين –رحمه الله– "قولهم شرط الواقف كنص الشارع. أي: في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفة أو تركها إن لم يعمل، وإلا أثم، لاسيما فيما يلزم بتركها تعطيل"[2].

هذه الأقوال في تفسير عبارة أن (شرط الواقف كنص الشارع) يضيق الخلاف فيها حتى يكاد أن يكون لفظيا، فمن حيث الفهم والدلالة في الجملة يكاد يكون هناك اتفاق وكذلك في وجوب العمل به إذا لم يخالف الشرع ومقتضى عقد الوقف فلا خلاف في ذلك على التحقيق.

فيكون الرأي الصحيح أن عبارة (شروط الواقف كنص الشارع) في الفهم والدلالة وكذلك في وجوب العمل به؛ ما دامت تلك الشروط صحيحة ولم تخالف مقاصد وأصول الشريعة. أي: أنه يتبع في فهم شرط الواقف وتفسيره القواعد الأصولية التي يجب تحكيمها في تفسير نص الشارع، وكذلك يجب احترامه وتنفيذه كوجوب العمل بنص الشارع؛ لأنه صادر عن إرادة محترمة نظير الوصية وهذا مقيد بأنواع الوقف ففي الوقف نوع باطل لا يعمل به، ونوع صحيح محترم ولكن تجوز مخالفته عند الاقتضاء، ونوع محترم مطلقاً لا تجوز مخالفته بحال وهذا هو الذي تطبق عليه هذه القاعدة.

(١) إعلام الموقعين ١٨٦/٤ – ١٨٧.
(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٧٥/٣.

فيكون نص الواقف معتبرا وفق ضابطين هما عدم مخالفة شروط الواقف للشرع فلا يحلل حراما أو يحرم حلالا، وأن لا تكون شروط الواقف منافيا لمقتضى عقد الوقف من تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.

وزاد ابن تيمية وتلميذه ابن القيم –رحمهما الله–: أن مالم يكن فيه قربة فلا يجب التزامه ولا تضر مخالفته. وما أجمل ما قاله السبكي[١] في معرض كلامه عن قول العلماء (شرط الواقف كنص الشارع) حيث قال: (الفقهاء يقولون شروط الواقف كنصوص الشارع وأنا أقول من طريق الأدب: شروط الواقف من نصوص الشارع لقوله ﷺ: **(المؤمنون عند شروطهم)**[٢].

الفرع الرابع: قواعد تفسير شروط الواقف:

مسألة تفسير شروط الواقف من المسائل التي يجب الانتباه إليها والتركيز عليها فقط حصل في ذلك خلط كبير عند بعض الباحثين فنجد من يفسر شروط الواقف دون ربطها بألفاظ الواقف أو يفهم أشياء وينسبها لقصد الواقف دون دليل وهذا مما لا بد الوقوف عليه (فنحن إذا اتبعنا المصلحة التي يتوخاها الواقف حسب فهمنا فسوف يكون عندنا فقه جديد بعيدا عن الدليل وهل نحن مسئولون شرعا عن نص الواقف أو مسئولون عن قصده الذي نتصوره نحن ونستنبطه؟

ثم ألا يمكن القول بأن الألفاظ التي تكلم بها الواقف هي الكاشفة عن قصده فنلتزم بها ولا نتجاوزها؟ إذا كان هناك غرض للواقف لم تكشف عنه الألفاظ كما يزعم، فما هو الضابط له؟)[٣].

---

(١) الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص: ٣٠١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ح ٢١٥٤.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣/ ٦٣٩).

يقول ابن القيم –رحمه الله–: (والذي يقضى منه العجب التحيل على مخالفة شرط الواقف وقصده الذي يقطع بأنه قصده مع ظهور المفسدة والوقوف مع ظاهر شرطه ولفظه المخالف لقصده والكتاب والسنة ومصلحة الموقوف عليه بحيث يكون مرضاة الله ورسوله ومصلحة الواقف وزيادة أجره ومصلحة الموقوف عليه وحصول الرفق به مع كون العمل احب الى الله ورسوله لا يغير شرط الواقف ويجري مع ظاهر لفظه وإن ظهر قصده بخلافه وهل هذا إلا من قلة الفقه بل من عدمه فإذا تحيلتم على إبطال مقصود الواقف حيث يتضمن المفاسد العظيمة فهلا تحيلتم على مقصوده ومقصود الشارع حيث يتضمن المصالح الراجحة بتخصيص لفظه أو تقييده أو تقديم شرط الله عليه فإن شرط الله أحق وأوثق).

وقد نص غالب العلماء على أن عبارة الواقف إذا كانت صريحة وواضحة فيجب الالتزام بها وتطبيقها ولا يجوز الانحراف عنها لكن إذا كانت العبارة غامضة أو تحتاج لقرينة لتوضيحها فإن العلماء سلكوا في تفسيرها معايير معينة، حيث إن الألفاظ التي يتداولها الناس غير مقصودة لذاتها، بل باعتبارها وسيلة للتعبير عن مقاصدهم ونياتهم؛ لذلك وجب على طلبة العلم والمتخصصين في الوقف أن يبذلوا ما في وسعهم لاستغلال القرائن الموصلة للمقاصد والغايات التي قصدها المتكلم من كلامه حيث إن اللفظ الواحد قد يكون له معنى في وقت ثم لا يكون له نفس المعنى في وقت آخر، يقول ابن قيم الجوزية: "إن الله وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، و لم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها و لم يحط بها علماً... فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم". وقال: "ابن قيم الجوزية: "إن القصد روح العقد ومصححه ومبطله، فاعتبار

المقصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ، فإن الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها". لذلك صارت ألفاظ الواقف تخضع للقواعد التالية عند تفسيرها:

أولاً: العرف:

يعد العرف من أهم الوسائل المساعدة على معرفة مقصود الواقف من اللفظ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: (إن لفظ الواقف ولفظ الحالف والشافع والموصي وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها؛ سواء وافقت العربية العرباء؛ أو العربية المولدة؛ أو العربية الملحونة؛ أو كانت غير عربية وسواء وافقت لغة الشارع؛ أو لم توافقها؛ فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها؛ فنحن نحتاج إلى معرفة كلام الشارع؛ لأن معرفة لغته وعرفه وعادته تدل على معرفة مراده، وكذلك في خطاب كل أمة وكل قوم؛ فإذا تخاطبوا بينهم في البيع والإجارة أو الوقف أو الوصية أو النذر أو غير ذلك بكلام رجع إلى معرفة مرادهم وإلى ما يدل على مرادهم من عادتهم في الخطاب؛ وما يقترن بذلك من الأسباب).

وأكد على ذلك ابن عابدين –رحمه الله- بقوله: "لفظ الواقف والحالف وكل عاقد يحمل على عادته ولغته وافقت لغة العرب أو لا، ويدل على ذلك أيضاً أن الكلام العربي على اختلاف لغاته إنما وضع للتفاهم والتخاطب، ولاشك أن كل متكلم يقصد مدلول لغته، فيحمل كلامه عليها وإن خالفت لغة الحاكم والقاضي باعتبار قصده...فحمل كلامهم على غير لغتهم صرف له إلى غير معناه، ولا يجب مراعاة الألفاظ اللغوية والقواعد العربية إلا في القرآن والحديث".

فيفهم مما سبق أن بعض الألفاظ لها في أصل اللغة معنى معين لكنها قد تشتهر في عرف مجموعة من الناس بمعنى آخر غير الذي وضعت له في أصل اللغة حتى أصبحت

هذه المعاني الجديدة هي المقصودة عند استخدامها من تلك الألفاظ وهذا ما يسميه علماء الأصول بالحقيقة العرفية وهي التي عبر عنها الآمدي بقوله: (هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال).

يقول الزرقا: "إن كل متكلم يحمل كلامه على لغته وعرفه، فينصرف إلى المعاني المقصودة بالعرف حين التكلم، وإن خالفت المعاني الحقيقية التي وضع لها اللفظ في أصل اللغة؛ ذلك لأن العرف الطارئ قد نقل تلك الألفاظ إلى معان أخر صارت هي الحقيقة العرفية المقصودة باللفظ في مقابل الحقيقة اللغوية، فلو صرف كلام المتكلم إلى حقيقته اللغوية دون العرفية التي هي معناه في عرف المتكلم، لترتب عليه إلزام المتكلم في عقوده وإقراره وحلفه وطلاقه وسائر تصرفاته القولية بما لا يعنيه هو، ولا يفهمه الناس من كلامه".

اتفق جمهور العلماء على وجوب اعتبار عرف الواقف ومقصوده من الكلام لكنهم اختلفوا تبعا لذلك فيما إذا دار اللفظ بين الحقيقة العرفية والوضعية والشرعية فأيهم أحق بالتقديم، والحقيقة الوضعية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة، وأما الحقيقة العرفية اللغوية: فهي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي، وأما الحقيقة الشرعية: فهي استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعاً له أولاً في الشرع.

والصحيح عند جماعات من الأصوليّين: أن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أوّلاً إن كانت له حقيقة شرعية، ثم إن لم تكن شرعية حمل على العرفية، ثم اللغوية. وعن أبي حنيفة: أنه يحمل على اللغوية قبل العرفية، قال: لأن العرفية، وإن ترجّحت بغلبة الاستعمال فإن الحقيقة اللغوية مترجحة بأصل الوضع.

فذهب بعض العلماء إلى تقديم الحقيقة الشرعية واللغوية:

حيث قال الإمام السبكي –رحمه الله-: "ولو كان فهم العوام حجة لم يُنظر في

شيء من كتب الأوقاف، ولا غيرها مما يصدر منهم، ولكنا ننظر في ذلك، ونجري الأمر على ما يدل عليه لفظها لغة وشرعاً سواء أعلمنا أن الواقف قصد ذلك أم جهله، وما ذاك إلا أن من تكلم بشيء التزم حكمه، وإن لم يستحضر تفاصيله حين النطق به"[(١)].

وتبعه الزركشي في البحر المحيط حيث ذهب إلى تقديم الحقيقة الشرعية أولاً، ثم العرفية. لكنه فصَّل في موضع آخر وبين أنه إذا لم يتعلق بالعرف الشرعي حكم فيُقدم العرف عليه؛ فلا يحنث عنده من حلف أن لا يأكل لحماً فأكل سمكاً وإن سماه الله- تعالى- لحماً؛ فرأى تقديم عرف الاستعمال على عرف الشرع؛ لأن فيه تسمية لم يتعلق بها تكليف معللا بأن الإنسان إنما يؤاخذ بما نواه وفعله. لكن إذا تعلق حكم بعرف الشرع فإنه يُقدم العرف الشرعي على عرف الاستعمال؛ كما إذا حلف ألا يصوم فإنه لم يحنث إلا بالصوم بالمعنى الشرعي -بالإمساك بالنية في زمن قابل للصوم-، ولا يحنث بمطلق الإمساك؛ وإن كان صوماً لغة.

وذهب بعض العلماء إلى اعتبار عرف الواقف واستعماله وتقديمه على الحقيقة الشرعية؛ لأن كلام الناس في عقودهم وإنشاءاتهم إنما تدل عليه مقاصدهم، فلا تكون لغة الشارع أو عرفه دليلاً على مقاصدهم.

ولعل تفصيل الزركشي جميل في هذا الباب فتقدم الحقيقة العرفية ما لم يترتب عليها حكم فإذا تعلق به حكم فتقدم الحقيقة الشرعية حينئذ.

والعرف المقصود هنا هو العرف المطرد زمن صدور الوقف، وليس العرف الطارئ بعده؛ لأن ما كان في زمن الواقف كان مقصودا له. فلو قال: وقفت على من يدرس في المدرسة الفلانية لجأنا في تفسير وتحديد من يدرس فيها العرف المطرد في زمن

(١) السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، د.ت. بيروت: دار المعرفة، د.ط. (٣٥٦/١).

الوقف. وليس للعرف المضطرب اعتبار فيجب أن يكون العرف مضطردا ولو عند فئة أو طائفة معينة. أما إذا كان المفهوم مما يتغير بتغير الزمان والمكان فيرجع فيه إلى عرف الزمن الحالي كالوقف على الفقراء، فما كان يعد به الفقير فقيرا في السابق قد لا يعد به فقيرا في الوقت الحالي.

صور اعتبار العرف وتفسير نصوص الواقفين:

- من وَقَفَ على طلبة العلم وفي مصطلحه، أو عرفه الدارج عند الإطلاق أن العلم هو كل ما نفع الناس في دينهم ودنياهم جاز إعطاء طلاب العلوم البحتة النافعة للأمة من وقفه، ولو كان العلم في الشريعة واصطلاح الفقهاء يُطلق على علوم الكتاب والسنة.

- تسويغ الانتفاع لغير الموقوف عليه في المدة اليسيرة: كأهل المدارس والرُبُط؛ فإنه يجوز لهم إنـــزال الضيف المدة اليسيرة؛ لأن العادة جرت بذلك؛ فدلت العادة على أن الواقف يسمح في ذلك.

- عدم الحاجة إلى إذن الناظر الخاص في استعارة الكتاب الموقوف؛ إذا جرت به عادة، وأن العرف المطرد في زمن الواقف إذا علمه يكون بمنـــزلة شرطه؛ فيُتَّبع ذلك.

ثانيا: مقاصد الواقفين:

اتفق الفقهاء على اعتبار شروط الواقف فإذا اتضح مقصود الواقف من خلال لفظه وجب اعتباره والالتزام به فإذا لم يتضح المقصود رجع في تفسيره إلى العرف، فإذا لم يوجد عرف متبع اجتهد لمعرفة مقصود الواقف من الوقف من خلال القرائن.

يقول ابن القيم -رحمه الله-:"يجوز التخصيص بقصد المتكلم وبالقرائن في كلام الواقفين والموصين والمقرين والأيمان، بل في كل كلام للمكلف يترتب عليه أمر شرعي؛ لأن الكلام إنما يترتب عليه موجبه لدلالته على قصد صاحبه فإذا ظهر قصده

لم يجز له أن يعدل عنه إلى عموم كلامه وإطلاقه، وجميع الأمم على اختلاف لغاتها تراعي مقاصد المتكلمين وإرادتهم وقرائن كلامهم".

ويقول الإمام مالك -رحمه الله-: "فإذا عبر المحبس عما في نفسه من إرادته بلفظ غير محتمل وقفنا عنده ولم يصح لنا مخالفة نصه وإذا عبر عما في نفسه بعبارة محتملة وجب أن نحملها على ما يغلب على ظننا أنه أراده من محتملات لفظه بما يعلم من قصده".

ويجب مراعاة مصلحة الوقف وإحداث ما يغلب على الظن أنه لو كان الواقف حيا وعرض عليه لرضيه واستحسنه. مع ضرورة وجود القرينة التي تدل على قصد الواقف سواء كانت هذه القرينة مبنية على العرف أو المصلحة أو دلالة حال الواقف، حتى لا يبنى الأمر على الهوى والتشهي أما إذا ترك استنباط مقاصد الواقف دون قرينة فسيأتي ذلك بفقه جديد بعيد عن الدليل.

وقد قسم الدكتور عبدالله الديرشوي مقاصد الواقفين إلى ثلاثة مستويات:

الأول: مقصد بعيد ويعني به: طلب الأجر والثواب من الله وهو الغاية الأساسية من الوقف، فكان من أهم سمات الوقف تأبيده والتصدق بثمرته ولولا هذا المقصد للجأ الواقف إلى صدقات التطوع الأخرى فرعاية هذا المقصد ضروري.

الثاني: مقصد قريب ويعني به: الغرض المباشر للواقف، مثل: أن يوقف الواقف على طلبة علم من مذهب معين فيكون قصده طلبة هذا المذهب دون غيرهم وهذا المقصد ضروري؛ لأن الواقف نص عليه وشرطه.

الثالث: مقصد وسط بين المقصدين السابقين وهو على درجات وحيث أمكن الأقرب من المقاصد لم ينتقل للأبعد فلو أوقف على طلبة المذهب الحنفي في الإحساء ولم يوجد طلبة لهذا المذهب في المدينة نفسها انتقل للمدينة المجاورة وإن لم يوجد انتقل لطلبة المذاهب الأخرى.

والأمثلة على تفسير مقاصد الواقفين من كلام الفقهاء كثيرة:

- نص العلماء على أنه إن تعارضت عبارتان في كلام الواقف إحداهما تقتضي حرمان بعض الموقوف عليهم والأخرى تقتضي عدمه فالأقرب إلى مقاصد الواقفين أنهم لا يقصدون حرمان أحد من ذريتهم.

- وكذلك إذا تعارضت عبارتان في كلام الواقف و لم يمكن الجمع بينهما فإنه يأخذ بالآخر منهما؛ لأنه يفهم من تعارضهما أن الواقف أراد العمل بالشرط المتأخر وتغيير الأول.

- وقال بعض العلماء: يمتنع نقل الماء من السقايات التي توضع في الشوارع و لم يعلم فيها قصد الواقف؛ لأن الأقرب إلى مقاصد الواقفين أنها للشرب فقط.

- يقول النفراوي المالكي: "لو وقف ماء على الغسل والوضوء فيجوز للناظر أن يمكن العطشان يشرب منه؛ لأنه لو كان حيا لما منع من ذلك".

- وكذلك لو شرط الواقف في تحبيسه للكتب ألا يعطى طالب العلم إلا كتابا بعد كتاب، قالوا: إذا احتاج إلى كتابين يعطى إذا كان الطالب مأمونا؛ لأن ظاهر شرط الواقف أنه أراد حفظ الكتب.

الفرع الخامس: تغيير شرط الواقف:

تغيير شرط لا يخلو أن يكون في إحدى ثلاث حالات كالتالي:

أولا: تغيير الشرط من أعلى إلى أدنى، فهذا لا يجوز لما فيه من إضرار بالموقوف عليهم، ولوجوب العمل بشرط الواقف.

ثانيا: تغييره من مساو إلى مساو: وهذا أيضا لا يجوز لوجوب العمل بشرط الواقف ولعدم جواز مخالفة الشرط دون المصلحة المتحققة.

ثالثا:تغييره من أدنى إلى أعلى: فهذا أجازه بعض العلماء عملا بالمصلحة وفق ضوابط معينة كأن يوقف شخص على طلبة العلم فيحتاج الناس إلى المال للجهاد، والتفصيل والتأصيل لذلك في المطلب التالي.

المطلب الثاني: المصالح العامة

الفرع الأول: تعريف المصلحة:

المصلحة لغة: من الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح: نقيض الاستفساد[١]، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، والمصلحة: الصلاح، والنفع؛ وصلح صلاحاً وصلوحاً: زال عنه الفساد؛ وصلح الشيء: كان نافعاً، أو مناسباً؛ يقال: أصَلَحَ في عمله: أتى بما هو صالح نافع[٢].

وأما المصلحة اصطلاحا:

فقد عرفها الإمام الغزالي وابن قدامة[٣] -رحمهم الله-:بأنها عبارة عن جلب المنفعة ودفع المضرة، وفصل الإمام الغزالي في ذلك بقوله: "ونعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة".

وقال الشاطبي هي: "ما فُهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح، ودرء المفاسد على وجه لا يستقلُّ العقل بدركه على حال"[٤].

وعرفها د. عبدالله التركي بأنها: الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس أو درء مفسدة عنهم[٥].

الفرع الثاني: العمل بالمصلحة في الشريعة الإسلامية:

ومراعاة المصلحة مما جاءت به الشريعة الإسلامية وراعته، والشرع إنما قام على

(١) الصحاح: مادة "صلح" ١/ ٣٨٣ ــ ٣٨٤، القاموس المحيط مادة "صلح" ١ / ٢٤٣.
(٢) ابن منظور، لسان العرب مادة "صلح" (٥١٦/٢).
(٣) روضة الناظر، ص ١٦٩.
(٤) الاعتصام ٣٦٢/٢.
(٥) أصول مذهب الإمام أحمد، ص ٤١٣.

مصالح العباد في العاجل والآجل.

تقرر في السابق: إذا اتضح مقصود الواقف من خلال لفظه وجب اعتباره والالتزام به، فإذا لم يتضح المقصود رجع في تفسيره إلى العرف، فإذا لم يوجد عرف متبع اجتهد لمعرفة مقصود الواقف من الوقف من خلال القرائن، فإن لم يتوصل لمعرفة مقصد الواقف من لفظه فإنه يعمل بالأصلح للوقف والمجتمع.

وقد أخذ العلماء اتجاهين في مسألة حكم إعمال المصلحة في الوقف: فمنهم من قيد ذلك في حالة الضرورة ومنع التصرف في شرط الواقف ونصه في عين الوقف ومصرفه، وسائر شروطه بلا ضرورة وهذا قول أكثر أهل العلم: أن الأصل احترام شرط الواقف فإن تعذر ذلك عمل بالمصلحة وفق ضوابط معينة.

ومن العلماء من اعتبر المصلحة وتوسع فيها بل وقدمها على نص الواقف ما دام تحقق النفع للجهة الموقوف عليها، أو كان في المصلحة أجر أعظم للواقف. وممن اشتهر بهذا القول: ابن تيمية والشوكاني يقول ابن تيمية –رحمه الله –: (ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه؛ وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان؛ حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صُرف إلى الجند).

والأدلة في جواز إعمال المصلحة في الوقف كثيرة منها:

– ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال: رسول الله ﷺ: "**يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة**"[(١)].

وجه الدلالة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله–: (ومعلوم أن الكعبة أفضل

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (١٥٠٩)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (٢٣٧٨) .

وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه واجباً لم يتركه، فعُلم أنه كان جائزاً، وأنه كان أصلح، لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعُلم أن هذا جائز في الجملة، وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال)[١].

- ما رواه جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما-: "أن رجلا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال – صلى الله عليه وسلم-: "**صل هاهنا**"، ثم أعاد عليه، فقال: "**صل هاهنا**" ثم أعاده عليه: "**فقال شأنك إذن**".

وجه الدلالة: القياس على النذر فكما جاز إبدال النذر بخير منه فكذلك يجوز إبدال الوقف بخير منه عملا بالمصلحة.

- ما ثبت عن الصحابة –رضي الله عنهم- أنهم غيروا بناء مسجد النبي ﷺ بأمكن منه للمصلحة الراجحة في ذلك[٢].

- ما ثبت عن الخلفاء الراشدين -كعمر وعثمان- أنهما غيّرا صورة الوقف للمصلحة، بل فعل عمر ما هو أبلغ من ذلك حيث حول مسجد الكوفة القديم فصار سوق التمارين وبنى لهم مسجدا آخر في مكان آخر[٣].

- التفريق بين معقول المعنى وغير معقول المعنى، فيجوز إعمال المصلحة في معقولة المعنى دون التعبدية غير معقولة المعنى حيث إن الأصل في العبادات التسليم والإذعان

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٤٤) .

(٢) المناقلة بالأوقاف (١٠١).

(٣) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م (٤٢٩/٥)، وانظر ابن بيه، عبدالله، أثر المصلحة في الوقف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (١٢/ ١٣٩) (٤٩٤/١٣).

فيما لم تعرف حكمته، والوقف ليس من التعبديات التي لا يعقل معناها؛ لذا يربط التصرف في أموال الوقف بالمصالح الراجحة فَتُتبع مصلحة الوقف، ويدار مع المصلحة حيث كانت فيكون بذلك تطوير الوقف على قدر كبير من المرونة؛ لأنه ليس عملا تعبديا محضا غير معقول المعنى حتى يجمد ولا يتغير بتغير الظروف.

- القياس على التصرف في مال اليتيم للمصلحة لقوله- تعالى-: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام: من الآية١٥٢].

- قالوا كما أنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان فكذلك لا ينكر تغير الجهات الموقوف عليها بتغير الأزمنة واختلاف الحاجات[١].

الفرع الثالث: ضوابط العمل بالمصلحة في الوقف:

وعلى كل اتجاه من الاتجاهين السابقين سواء تم اعتبار المصلحة كمصدر ثاني إذا تعذر فهم قول الواقف أو بتقديم المصلحة الراجحة على نص الواقف فإنهم اجتهدوا في وضع ضوابط تنظم العمل بالمصلحة حتى لا تضيع شروط الواقفين بحجة العمل بالمصلحة، يقول الشيخ عبدالله بن بيه:"فليست كل مصلحة عارضة يمكن أن تزعزع أركان الوقف وتصرف بألفاظ الواقف عن مواضعها وتحرك الغلات عن مواقعها"[٢].

ويمكن اختصار هذه الضوابط في الآتي:

- أن لا تخالف المصلحة نصّا من الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو القياس؛ لأن القرآن والسنة هما الأصل ولا مصلحة إلا في اتباعهم، والناس تختلف في أفهامها وما يتوهمه فلان من الناس مصلحة قد يخالفه فيه غيره أو قد تظهر له مفسدته فيما بعد فالعمدة والأصل هو الكتاب والسنة فما وافقهما ولو في الجملة يعتبر وما خالفهما فلا يعتد به.

(١) الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف التويجري (٩١).
(٢) المرجع السابق (١٢/ ١٥٧).

- أن تكون المصلحة ملائمة لتصرفات الشارع.

يقول د. محمد أبو زهرة: "والحق فقهيًّا أن شروط الواقف تحترم وتصان طالما كانت في تناغم واتساق مع القواعد الشرعية ومن جهة، ومع مقاصد ومرامي الوقف من جهة أخرى، وإلا تسلب عنها هذه القدسية والاحترام"(١).

يقول عزّ الدين بن عبد السلام- رحمه الله-: "ومن تتبّع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأنَّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأنَّ هذه المفسدة لا يجوز قُربانها، وإن لم يكن فيها نصّ ولا إجماع ولا قياس خاص؛ فإنَّ فَهْمَ نفس الشّرع يوجب ذلك"(٢).

- أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة(٣).

يفسر الإمام القرافي –رحمه الله – العلاقة بين مقاصد الشريعة ومفهوم المصلحة على أنها علاقة تضمن. أي: أن مقاصد الشريعة تحيط بمفهوم المصلحة وتحتويه. أي: أن المقاصد هي وعاء المصالح(٤).

ويقول الإمام الغزَّالي – رحمه الله تعالى -: "... من ظنّ أنه أصل خامس فقد أخطأ؛ لأنّا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع. فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهِمَ من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطَّرحة، ومن صار إليها فقد شرَّع، كما أن من استحسن فقد شرع. وكل مصلحةٍ

(١) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١م، ص ١٣٦ وما بعدها.
(٢) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، ٦٩.
(٣) الجيزاني، معالم أصول الفقه، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ (٢٣٨/١).
(٤) حيث قال: (وموارد الأحكام على قسمين، مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل...).

رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع؛ فليس خارجاً من هذه الأصول..."، ثم قال –رحمه الله-: "وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافاً فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى[1].

- أن يكون القائمون على تحديدها هم أهل الفقه والدين والعلم بالشريعة.

- أن تكون بناء على طلب الناظر أو الموقوف عليهم وتنفذ بحكم القاضي أو الحاكم؛ لأن القاضي هو الذي يقدر الحاجة.

يقول الطرسوسي: "وأما إذا لم يشترطه فقد أشار في السير إلى أنه لا يملكه إلا القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك ويجب أن يخصص برأي أول القضاة الثلاثة المشار إليه بقوله- عليه الصلاة والسلام-: ((**قاضٍ في الجنة وقاضيان في النار**))، المفسر بذي العلم والعمل؛ لئلا يحصل التطرق إلى إبطال الأوقاف كما هو الغالب في زماننا"[2].

- أن تكون المصلحة حقيقة وليست وهمًا. أي: أن يغلب على الظن أنها تجلب نفعا للوقف أو الموقوف عليهم أو تدفع ضررا عنه.

يقول الإمام الشاطبي- رحمه الله-: " فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل"، ثم يقول: "وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود شرعاً ولأجله وقع النهي"[3].

(١) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م (١٧٩).
(٢) الإسعاف، ص٣٢.
(٣) الشاطبي، الموافقات٣٠ .

ويقول العبدوسي: "يجوز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة له مما يغلب على الظن حتى كاد أن يقطع به أن لو كان المحبس حياً وعرض عليه ذلك لرضيه واستحسنه"[(١)].

- ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، بل لا بد أن تكون المصلحة أكبر.

فلا تقدم الحاجيات أو التحسينيات على الضروريات، وكذلك تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والمصلحة المتيقنة على المصلحة الظنية، والمصلحة الدائمة على من المنقطعة، والمصلحة المتعدية على القاصرة.

الفرع الرابع: الأمثلة على استعمال المصلحة في الوقف:

الأمثلة على استعمال المصلحة في الوقف من كلام الفقهاء كثيرة منها على سبيل المثال:

- مسألة: ما لو شرط الواقف أن لا تؤجر داره أكثر من سنة، والناس في عادتهم لا يرغبون في استئجاره سنة، أو كانت الزيادة أنفع للموقوف عليهم أفتى الحنفية بجواز مخالفة شرط الواقف للمصلحة[(٢)].

- ذهب بعض فقهاء المالكية إلى جواز بيع الدور الموقوفة للحاجة لتوسيع طريق ثم يشترى بثمنها دور وتوقف[(٣)].

- مثال ذلك أيضا: ما لو شرط الواقف عدم عزل الناظر ثم تبين أنه غير أهل فيعزل عملا بالمصلحة[(٤)].

وسئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن مسجد يراد تحويله لمكان آخر للمصلحة،

(١) شرح ميارة على تحفة الحكام (١٤٠/٢).
(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم البحر الرائق شرح كنـــز الدقائق ص٢٦٦.
(٣) النوادر والزيادات (٨٣/١٢).
(٤) رد المحتار (٣٨٢/٤-٣٨٧)

فقال: إن كان الذي بنى المسجد يريد أن يحوله خوفا من لصوص، أو يكون موضعه موضعا قذرا فلا بأس أن يحوله. وبنفس ذلك أجاب عندما سئل عن المسجد ضيقا لا يسع أهله فأجاب بجواز أن يجعل إلى موضع أوسع منه، وهذا عمل بالمصلحة[1].

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٣١/٢١٦).

الخاتمة

الحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام، وبعد فإلى هنا انتهت الدراسة في موضوع (معايير تحديد المصارف الوقفية)، وقد بدأ البحث في التعريف بالمصارف الوقفية، والوقوف على المعايير المعتبرة في تحديد هذه المصارف، وفق دراسة تأصيلية عصرية تواكب البحوث الأصيلة والمعاصرة في آن واحد. ثم انتقل البحث للكلام عن طريقة تفسير نصوص الواقف من خلال العمل بالعرف وفهم مقاصده، ثم التأصيل لقواعد تغيير شرط الواقفين، وخُتم البحث في بيان دور المصلحة في تحديد المصارف الوقفية والأمثلة التطبيقية على ذلك.

والبحث هنا يؤكد ضرورة الاهتمام بالوقف الإسلامي ومحاولة دعمه وتطويره والسعي لتقعيد قواعد لتنظيم صرف الأموال الوقفية، وإصدار القوانين والقرارات التي تحمي الوقف والمؤسسات الوقفية والخيرية لتحقيق الفائدة المرجوة، كما يؤكد على ضرورة احترام شروط الواقفين والسعي لتنفيذها ما لم تخالف الشريعة الإسلامية، ووضع الخطط طويلة المدى لتوجيه المصارف الوقفية بعناية مع تكثيف الجهود بنشر التوعية الوقفية وتوجيه إرادات الواقفين للمصارف الأكثر إلحاحاً.

هذا أبرز ما توصّلت إليه الدراسة؛ فالحمد لله على التمام في البدء والختام والدوام، وما كان من توفيق فتلك منة من الله- تعالى- وفضل منه، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، دار الفكر.

٢. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣. ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، **رحلة ابن جبير**، (بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ط١).

٤. ابن حجر، حمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.

٥. ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (١٩٨٧م). بيروت: دار الفكر، ط١.

٦. ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب القشيري، **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، (بيروت: مؤسسة الريان، ط٦، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٧. ابن سيده، بو الحسن علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، (بيروت، دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م).

٨. ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م

٩. ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (تونس: الشركة

التونسية للتوزيع، ط١، ١٩٧٨م).

١٠. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

١١. ابن قاسم، عبدالرحمن،مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٦/٣١) طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ٢٠٠٤م.

١٢. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، **حاشية الروض المربع**، الطبعة الأولى - ١٣٩٧هـ.

١٣. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الريّان الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٤. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣.

١٥. ابن منظور،محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط١).

١٦. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٧. أبو جيب، السعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، (دمشق- سورية دار الفكر المعاصر ١٤٠٨هـ، ١٩٩٨م).

١٨. أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١م.

١٩. أبوغدة، عبد الستار، وشحاتة، حسين، **الأحكام الوقفية والأسس المحاسبية للوقف**، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، د.ط، ١٩٩٨م).

٢٠. **أثر المصلحة في الوقف**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة

٢١. أحمد، أحمد مجذوب، **إيرادات الأوقاف الإسلامية ووظيفتها في إشباع الحاجات العامة**، (الخرطوم: ندوة دور الأوقاف الإسلامية في المجتمع الإسلامي المعاصر، (د.ط)، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

٢٢. أفندي، علي حيدر خواجه أمين، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، (**بيروت**: دار الجيل، **ط١**، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

٢٣. بشير، محمد الفاتح محمود، **اقتصاديات وإدارة الوقف**، (القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، د.ط، ٢٠١١م).

٢٤. الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار ابن الجوزي الطبعة الخامسة، ١٤٢٧.

٢٥. الحداد، أحمد عبدالعزيز القاسم. **المدخل الشرعي لإطار المصارف الوقفية وإشكالياتها**، ورقة مقدمة لمؤتمر دبي للأوقاف.

٢٦. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٧. الحكمي، علي عباس، **شروط الواقفين وأحكامها**– بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – السعودية -١٤٢٣هـ.

٢٨. الحكمي، علي عباس، **شروط الواقفين وأحكامها**، – السعودية - ١٤٢٣هـ بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته- وزارة

الأوقاف والشئون الإسلامية.

٢٩. الدهلوي، أحمد بن عبدالرحيم العمري، حجة الله البالغة، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر).

٣٠. دوابة، أشرف، **الأسس الشرعية والاقتصادية للمصارف الوقفية**، ورقة مقدمة لمؤتمر دبي للأوقاف.

٣١. الرفاعي، خالد الوزاني، **مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق**، (عمّان الأردن: دار وائل للنشر، ط١، ١٩٩٦م).

٣٢. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٣. السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي**، د.ت. بيروت: دار المعرفة، د.ط.

٣٤. السعدي، أبو جيب، (١٤٠٨هـ،١٩٩٨م). القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سورية: دار الفكر المعاصر.د.ط.

٣٥. السرطاوي، فؤاد، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، (الأردن: دار المسيرة، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٣٦. شلتوت، د/محمود، **الإسلام عقيدة وشريعة**، (القاهرة: دار الشروق، ط١٠، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

٣٧. صالح كمال، **دور الوقف في النمو الاقتصادي**، بحث مقدم إلى ندوة نحو دور تنموي للوقف، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٩٣م).

٣٨. الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي، **الإسعاف فى**

أحكام الأوقاف، (مصر: المطبعة الهندية، ط٢، ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م).

٣٩. العالم، د. يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، (الرياض: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م).

٤٠. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي.

٤١. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: محمد الأشقر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٤٢. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

٤٣. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت، المكتبة العلمية).

٤٤. قلعجي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، (الأردن، دار النفائس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

٤٥. القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني، **الروضة الندية**، تحقيق: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد، (الرياض: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، والقاهرة: دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

٤٦. القونوي، قاسم بن عبد الله، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، (مطبعة كتب عربية).

٤٧. الكبيسي، محمد عبيد عبدالله، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**،

(بغداد: مطبعة الإرشاد، د.ط، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م).

٤٨. المبارك، محمد، **نظام الاسلام الاقتصادي**، (بيروت: دار الفكر، ط٣).

٤٩. مجموعة مؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

٥٠. مدكور، على أحمد، **مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها**، (بيروت: دار الفكر العربي، د.ط، ١٤٢١ه/٢٠٠١م).

٥١. المرتضى الزبيدي، السيد الحسيني، **تاج العروس من جوامع القاموس**، تحقيق: علي هلالي، (الكويت: دار الهداية للطباعة والنشر، د.ط، ١٩٦٦م).

٥٢. مصطفى، إبراهيم/ الزيات، أحمد/ عبد القادر، حامد – النجار، محمد، **المعجم الوسيط**، (مصر، القاهرة، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤).

٥٣. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٧م).

٥٤. السيد، د.أمين علي، (٢٠٠٦م). **العامي الفصيح في المعجم الوسيط**. مصر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى.

* * *